

عمدة القاري

هريرة في أول باب الحدود .

. - 7

(باب لعن السارق إذا لم يسم) .

أي هذا باب في بيان حكم لعن السارق إذا لم يعينه وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى وجه التوفيق بين النهي عن لعن الشارب المعين وبين حديث الباب وقال صاحب (التلويح) قوله في الترجمة باب لعن السارق إذا لم يسم كذا في جميع النسخ فإن صحت الترجمة فهو أنه لا ينبغي تعيير أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل فعلهم ليكون ذلك ردعا وزحرا عن انتهاك شيء منها فإذا وقعت من معين لم يلعن بعينه لئلا يقنط ويأس ولنهي النبي عن لعن النعيمان وقال ابن بطال فإن كان البخاري أشار إلى هذا فهو غير صحيح لأن الشارع إنما نهى عن لعنه بعد إقامة الحد عليه فدل على أن الفرق بين من يجب لعنه وبين من لا يجب وبأن بيانه أن من أقيم عليه الحد لا ينبغي لعنته وأن من لم يقم عليه فاللعنة متوجهة إليه سواء سمي وعين أم لا لأن النبي لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة لها فإذا تاب منها وطهره الحد فلا لعنة تتوجه إليه .

3876 - حدثنا (عمر بن حفص بن غياث) حدثني أبي حدثنا (الأعمش) قال سمعت (أبا صالح) عن (أبي هريرة) عن النبي قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم .

مطابقته للترجمة ظاهرة وأخرج الحديث عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها عن سلميان الأعمش عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة .

والحديث أخرجه مسلم في الحدود أيضا عن أبي بكر وأبي كريب وأخرجه النسائي في القطع عن عبد الله بن محمد المخزومي وأحمد بن حرب وأخرجه ابن ماجه في الحدود عن أبي بكر .

قوله قال الأعمش موصول بالإسناد المذكور قوله كانوا يرون بفتح الراء من الرأي يريد به أن الذين رويوا هذا الحديث كانوا يقولون إن المراد بالبيضة بيض الحديد وهو البيضة التي تكون على رأس المقاتل وبالحبل ما يساوي منها دراهم وقال الكرمانى يراد به ثلاثة دراهم .

قلت نظر في ذلك إلى أن أقل الجمع ثلاثة وأنه أيضا أشار به إلى مذهبه فإن عنده يقطع يد السارق في ربع دينار وهو ثلاثة دراهم ثم قال وغرضه أنه لا قطع في الشيء القليل بل ماله نصاب كربع الدينار وعندنا لا قطع في أقل من عشر دراهم على ما يجيء بيانه إن شاء

اﻟﻌﺎﻟﻰ ﻭﻓﻲ (ﺍﻟﺘﻮﺿﻴﺢ) ﻭﻗﻮﻝ ﺍﻟﺄﻋﻤﺶ ﺍﻟﺒﻴﺰﺓ ﻫﻨﺎ ﺑﻴﺰﺓ ﺍﻟﺤﺪﻳﺪ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻐﻔﺮ ﺍﻟﺮﺃﺱ ﻓﻲ ﺍﻟﺤﺮﺏ
ﻭﺍﻟﺤﺒﻞ ﻣﻦ ﺣﺒﺎﻝ ﺍﻟﺴﻔﻦ ﺗﺄﻭﻳﻞ ﻻ ﻳﺠﻮ ﻋﻨﺪ ﻣﻦ ﻳﻌﺮﻑ ﺻﺤﻴﺢ ﻛﻼﻡ ﺍﻟﻌﺮﺏ ﻻﻥ ﻛﻞ ﻭﺍﺣﺪ ﻣﻦ ﻫﺬﻳﻦ
ﺑﺪﻧﺎ ﻧﻴﺮ ﻛﺜﻴﺮﺓ ﻭﻓﻲ ﺍﻟﺪﺍﺭﻗﻨﻲ ﻣﻦ ﺣﺪﻳﺚ ﺃﺑﻲ ﺧﺒﺎﺏ ﺍﻟﺪﻻﻝ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﻣﺨﺘﺎﺭ ﺑﻦ ﻧﺎﻓﻊ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﺃﺑﻮ
ﺣﻴﺎﻥ ﺍﻟﺘﻴﻤﻲ ﻋﻦ ﺃﺑﻴﻪ ﻋﻦ ﺍﻟﻌﻠﻲ ﺭﺿﻲ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻋﻨﻪ ﻋﻦ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﺃﻧﻪ ﻗﻄﻊ ﻓﻲ ﺑﻴﺰﺓ ﻣﻦ ﺣﺪﻳﺪ
ﻗﻴﻤﺘﻬﺎ ﺇﺣﺪﻯ ﻭﻋﺸﺮﻭﻥ ﺩﺭﻫﻤﺎ ﻭﻟﻴﺲ ﻣﻦ ﻋﺎﺩﺓ ﺍﻟﻌﺮﺏ ﻭﺍﻟﻌﺠﻢ ﺃﻥ ﻳﻘﻮﻟﻮﺍ ﻗﺒﺢ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻓﻼﻧﺎ ﻋﺮﺽ ﻧﻔﺴﻪ
ﻟﻠﺰﺏ ﻓﻲ ﻋﻘﺪ ﺟﻮﻫﺮ ﻭﺗﻌﺮﺽ ﻟﻠﻌﻘﻮﺑﺔ ﺑﺎﻟﻐﻠﻮﻝ ﻓﻲ ﺟﺮﺍﺏ ﻣﺴﻚ ﻭﺇﻧﻤﺎ ﺍﻟﻌﺎﺩﺓ ﻓﻲ ﻣﺜﻞ ﻫﺬﺍ ﺃﻥ ﻳﻘﺎﻝ
ﻟﻌﻨﻪ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﺗﻌﺮﺽ ﻟﻘﻄﻊ ﺍﻟﻴﺪ ﻓﻲ ﺣﺒﻞ ﺭﺕ ﺃﻭ ﻛﺒﺔ ﺷﻌﺮ ﺃﻭ ﺭﺩﺍﺀ ﺧﻠﻖ ﻭﻛﻠﻤﺎ ﻛﺎﻥ ﻣﻦ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻔﻦ ﺃﺣﻘﺮ
ﻓﻬﻮ ﺃﺑﻠﻎ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﺨﻄﺎﺑﻲ ﺇﻥ ﺫﻟﻚ ﻣﻦ ﺑﺎﺏ ﺍﻟﺘﺪﺭﻳﺞ ﻻﻧﻪ ﺇﺫﺍ ﺍﺳﺘﻤﺮ ﺫﻟﻚ ﺑﻪ ﻟﻢ ﻳﺄﻣﻦ ﺃﻥ ﻳﻮﺩﻳﻪ
ﺫﻟﻚ ﺇﻟﻰ ﺳﺮﻗﺔ ﻣﺎ ﻓﻮﻗﻬﺎ ﺣﺘﻰ ﻳﺒﻠﻎ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﻘﻄﻊ ﻓﺘﻘﻄﻊ ﻳﺪﻩ ﻓﻠﻴﺤﺬﺭ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻔﻌﻞ ﻭﻟﻴﺘﺮﻛﻪ ﻗﺒﻞ ﺃﻥ
ﺗﻤﻠﻜﻪ ﺍﻟﻌﺎﺩﺓ ﻭﻳﻤﻮﺕ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻟﻴﺴﻞ ﻣﻦ ﺳﻮﺀ ﻋﺎﻗﺒﺘﻪ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﺪﺍﻭﺩﻱ ﻣﺎ ﻗﺎﻟﻪ ﺍﻟﺄﻋﻤﺶ ﻣﺤﺘﻤﻞ ﻭﻗﺪ
ﻳﺤﺘﻤﻞ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﻫﺬﺍ ﻗﺒﻞ ﺃﻥ ﻳﺒﻴﻦ ﺍﻟﺸﺎﺭﻉ ﺍﻟﻘﺪﺭ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﻘﻄﻊ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﺴﺎﺭﻕ ﻭﻗﻴﻞ ﻫﺬﺍ ﻣﺤﻤﻮﻝ ﻋﻠﻰ
ﺍﻟﻤﺒﺎﻟﻐﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﻨﺒﻴﻪ ﻋﻠﻰ ﻋﻈﻢ ﻣﺎ ﺧﺴﺮ ﻭﺣﻘﺮ ﻣﺎ ﺣﺼﻞ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﻘﺮﻃﺒﻲ ﻭﻧﻈﻴﺮ ﺣﻤﻠﻪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺒﺎﻟﻐﺔ
ﻣﺎ ﺣﻤﻞ ﻋﻠﻴﻪ ﻗﻮﻟﻪ ﻣﻦ ﺑﻨﻰ ﺍﻟﻤﺴﺠﺪﺍ ﻭﻟﻮ ﻛﻤﻔﺤﺼ ﻗﻄﺎﺓ ﻓﺈﻥ ﺃﺣﺪﺍ ﻟﻢ ﻳﻘﻞ ﻓﻴﻪ ﺇﻧﻪ ﺃﺭﺍﺩ
ﺍﻟﻤﺒﺎﻟﻐﺔ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﻭﺇﻻ ﻓﻤﻦ ﺍﻟﻤﻌﻠﻮﻡ ﺃﻥ ﻣﻔﺤﺼ ﺍﻟﻘﻀﺎﺓ ﻭﻫﻮ ﻗﺪﺭ ﻣﺎ ﺗﺤﺼﻦ ﺑﻪ ﺑﻴﺰﻫﺎ ﻻ ﻳﺘﺼﻮﺭ ﺃﻥ
ﻳﻜﻮﻥ ﻣﺴﺠﺪﺍ ﻭﻣﻨﻪ ﺗﺼﺪﻗﻦ ﻭﻟﻮ